[305] دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (1). وروى أبو موسى الأشعري، قال: سمعت النبي عليه السلام قال: من لعب بالنرد فقد عصى ا ورسوله (2). وروى سليمان بن بريدة (3)، عن أبيه أن النبي عليه السلام قال: (من لعب بالنردشير، فكانما غمريده في لحم الخنز يرودمه) (4). مسألة 54: النغاء محرم، يفسق فاعله، وترد شهادته. وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: هو مكروه (5). وحكي عن مالك أنه قال: هو مباح. والأول هو الأظهر، لأنه سئل

_____ (1) الكافي 7: 396 حديث 9، ومن لا يحضره الفقيه 3: 27 حديث 76، والتهذيب 6: 243 حديث 604. (2) سنن أبي داود 4: 285 حديث 4938، وسنن ابن ماجة 2: 1237 حديث 3762، والموطأ 2: 958 حديث 6، مسند أحمد بن حنبل 4: 394، والمستدرك على الصحيحين 1: 50، وتلخيص الحبير 4: 199 حديث 2111، والحاوي الكبير 17: 187. (3) سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي، أخو عبد ا، ولدا في بطن واحد، روى عن أبيه وعمران بن حصين وعائشة ويحيى بن يعمر، وعنه علقمة بن مرثد وعبد ا بن عطاء وغيلان بن جامع وغيرهم، مات سنة خمس ومائة من الهجرة النبوية. تهذيب التهذيب 4: 174. (4) سنن أبي داود 4: 285 حديث 4939، وسنن ابن ماجة 2: 1238 حديث 3763، ونصف الراية 4: 274 و 275، والحاوي الكبير 17: 187. (5) المدونة الكبرى 5: 153، والمغني لا بن قدامة 12: 43، والشرح الكبير 12: 52 والجامع لأحكام القرآن 14: 55، وشرح فتح القدير 6: 36، والمجموع 20: 229، والام 6: 209، ومختصر المزني: 311، والوجيز 2: 249 و 250، والبحر الزخار 6: 28 والحاوي الكبير 17: 188. _____